

أثر الخلاف النحوي في أصول الفقه دراسة تطبيقية

The impact of the grammatical dispute on the
principles of jurisprudence An Empirical Study

إعداد الدكتورة 

عواطف محيل الزايدي

awatif muhil alzaaydi

قسم الشريعة- كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف – المملكة العربية السعودية

أثر الخلاف النحوي في أصول الفقه دراسة تطبيقية

عواطف محيل الزايدي

قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: awatif14@yahoo.com

الملخص :

* أن الفقيه لا يستغني عن اللغة عند إصدار الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض له. * أن اللغة العربية ثرية مما يجعلها حاملة لمعاني القرآن الكريم وقد تبين لنا ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية، والتي ترتب على الاختلاف في معانيها وأحكامها لغة اختلاف الأصوليين والفقهاء . وفيه تمهيد يحتوي على تعريف الخلاف وأسبابه، والفرق بينه وبين الاختلاف، ومبحث أول به تعريف أصول الفقه والنحو، وأثر النحو على أصول الفقه بصفة عامة بما في ذلك المسائل الخلافية النحوية. وأما المبحث الثاني فيحوي الأمثلة التطبيقية على أثر الخلاف النحوي على أصول الفقه، ثم ختمت ببيان أهم نتائج هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : الخلاف النحوي ، حروف المعاني ، الاستثناء بعد الجمل ، تعريف علم النحو ، تأثر العلماء بالنحو .

The impact of the grammatical dispute on the principles of jurisprudence An Empirical Study

awatif muhil alzaaydi

Sharia Department ، College of Sharia and Regulations ،
University of Taif ، Kingdom of Saudi Arabia.

-mail: awatif14@yahoo.com

Abstract:

* That the jurist does not dispense with language when issuing a legal ruling in the issues that are presented to him. * The Arabic language is rich, which makes it bearer of the meanings of the Noble Qur'an, and this has been shown to us through practical examples, which resulted from the difference in its meanings and rulings in the language of the difference of fundamentalists and jurists. It includes a preface that contains the definition of disagreement and its causes, the difference between it and disagreement, and a first section that defines the principles of jurisprudence and grammar, and the impact of grammar on the principles of jurisprudence in general, including grammatical contentious issues. As for the second topic, it contains applied examples on the impact of the grammatical dispute on the principles of jurisprudence, and then concluded with a statement of the most important results of this research.

Keywords: grammatical dispute ، meanings letters ، exception after sentences ، definition of grammar ، scientists affected by grammar.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

أن اللغة العربية قد فضّلها الله على سائر اللغات بأن جعلها الله لغة القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد كان لهذه اللغة تأثيراً على علوم الشريعة، ومنها أصول الفقه، فقد تأثر علماء الأصول بالنحو وما ورد فيه من خلاقات، ومن هنا حاولت أن أبين مدى هذا التأثير مع إيراد الأمثلة التطبيقية عليه.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وقد جاءت مرتبة على النحو التالي:

المقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: أثر الخلاف النحوي في أصول الفقه، وفيه

تمهيد ومطلبان:

تمهيد: تعريف الخلاف وأسبابه، والفرق بينه وبين الاختلاف .

المطلب الأول: تعريف علم النحو، وأصول الفقه.

المطلب الثاني: أثر النحو في أصول الفقه.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية على أثر الخلاف النحوي في

أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستثناء بعد الجمل المتعددة.

المطلب الثاني: حروف المعاني "حرف الباء".

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

هذا وأسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



المبحث الأول

أثر الخلاف النحوي في أصول الفقه

تمهيد: تعريف الخلاف وأسبابه، والفرق بينه وبين الاختلاف .

أولاً: تعريف الخلاف:

الخلاف لغة : المصاداة ، وعدم الاتفاق.^(١)
الخلاف اصطلاحاً: هو " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل".^(٢)

ثانياً: الفرق بين الخلاف والاختلاف^(٣):

اختلف العلماء في ذلك على قولين :
القول الأول: يرى جمهور العلماء أنه لا فرق بين اللفظين ،
واستدلوا لذلك بأمرين:
أحدهما : اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة (خلف) الثلاثية
أصلاً؛لمجردها ومزيدها ، وأنها من المشترك اللفظي

(١) انظر لسان العرب ، ٩ / ٨٢ ، والقاموس المحيط ، ٣ / ١٨٦ ، والمصباح

المنير ، ص ٩٥

(٢) انظر : التعريفات ، ص ١٣٥ .

(٣) انظر : الخلاف ، أنواعه وضوابطه ، ص ٥٢ - ٥٣ .

ثانيهما: استخدام علماء الشريعة للفظين في المعنى نفسه، ولو كان هنالك فرق بينهما عندهم لذكروه، والأصل العدم، مما يدل على أن اللفظين عندهم مترادفان (١).

القول الثاني: يرى بعض العلماء أن هناك فرقاً بين اللفظين وهو كالتالي (٢):

١- أن الخلاف يستعمل فيما لا دليل عليه، والاختلاف يستعمل في قول بُني على دليل.

٢- الاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصد واحداً، والخلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصد مختلفاً.

والراجع: هو القول بعدم التفريق بين الخلاف والاختلاف لقوة أدلتهم.

أسباب الخلاف:

أ- أسباب الخلاف بشكل عام: (٣)

١ - طبيعة الدين: أراد الله أن يكون في أحكامه المنصوص عليه والمسكوت عنه، وأن يكون في المنصوص عليه: المحكمات

(١) انظر: الخلاف في الشريعة، ص ٢٧٤- ٢٧٥، وضوابط الاختلاف ص

١٥، وأدب الاختلاف في الإسلام، ص ١٢

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، (٥١/٩)، والكليات، ص ٦١ - ٦٥.

(٣) انظر: اختلاف النحاة، ص ٤ - ٥.

والمتشابهات ، والقطعيات والظنيات ، والصريح والمؤول ؛ لتعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط ، فيما يقبل الاجتهاد .

٢ . طبيعة اللغة : إذ فيها اللفظ المشترك الذي يحمل أكثر من معنى ، وفيها ما يحتمل الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد .

٣ - طبيعة البشر : فقد خلق الله البشر متفاوتين في الإدراك والاستيعاب بما فضل الله به بعضهم على بعض من الفهم والعلم والحفظ وسعة الاطلاع .

٤ . طبيعة الكون والحياة : طبيعة الحياة ، أو البيئة التي يعيش فيها الإنسان لها تأثير على قوة المدارك ونوعية الوعي ، وما يترتب على ذلك من إصدار الرأي على كل مسألة من المسائل ، فيظهر تأثير البيئة واضحا فيها.

٥ - العامل السياسي : وهو دخول السياسة في الخلافات الفرعية ، لتضفي عليها منطوق القوة حتى يكون دليلاً آخر على صحة القول .

ب-أسباب الخلاف النحوي:

أولاً: طبيعة البحث العلمي ونشأة اللغة ونموها :

" ذكر ابن جني في الخصائص أن الخلاف الذي وقع في مسائل النحو لم تكن أسبابه سياسية أو مزاجية ، أو مذهبية أو غيرها

، لكن أرجع الخلاف كله إلى أسباب أخرى موضوعية ، تتعلق باللغة العربية نفسها ، ومنها طبيعة البحث العلمي نفسه، وكذلك طبيعة العلل التي تتحكم في العلاقات اللغوية ، وطبيعة الدلالات التي تحملها الألفاظ".^(١)

ثانياً: الأسلوب والطريقة :

إن الأسلوب والطريقة التي تتبعها كل مدرسة في السماع والقياس والتعليل ، كان سبباً من أسباب الخلاف بينها .^(٢)

ثالثاً: الموقع الجغرافي لبيئتي الخلاف:

ربما يعود ذلك الخلاف إلى أن البصرة بحكم موقعها الجغرافي جعل الاختلاط بغير العرب عملية سهلة نتيجة الملاحة البحرية؛ وهذا بدوره جعل البصريين يتحرون الدقة في السماع اللغوي عن العرب بالإضافة إلى القياس على الكثرة المطردة.

أما الكوفة فبحكم موقعها الجغرافي، فكانت قليلة الاختلاط بغير العرب مما جعل الكوفيين يطمئنون إلى سلامة اللغة، ويضاف إلى ذلك أن انشغال الكوفيين بالفقه جعلهم يطبقون ذلك على النحو فدعاهم إلى التوسع في السماع والقياس^(٣).

(١) اختلاف النحاة ، ص ٥٦ ، وانظر: الخصائص، ٥١/١ ، ٢١٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤

(٢) انظر: الاختلاف، المرجع السابق، ص ٦١

(٣) انظر : اختلاف النحاة ، ص ٦٢ .

رابعاً: التنافس العلمي وإثبات الذات:

وهذا أمر فطري كلُّ يحب أن يجد لنفسه المكانة ، سواء أكان على مستوى المدرسة الواحدة أو على مستوى المدارس. (١)

خامساً: الاتجاه السياسي والعصبية الإقليمية:

إن الخلاف بين وجهتي النظر النحوية لم تكن للسياسة ولا للعصبية تأثير مباشر فيه، وإنما كان التكتل لكل فريق استجابة للعصبية، وأن التعصب الذي نشأ كان وليد السياسة، وبعد الهدوء السياسي تحول اتجاه البلدين إلى التعصب للبلد، ومن هنا ظهرت العصبية واضحة في المناظرات التي جرت بين البلدين، وفي أشعارهم، وأيضاً ظهر التعصب للأعلام النحوية (٢).

سادساً: الثقافة وطريقة التفكير :

وتفصيل ذلك أن حركة الترجمة عن اليونانيين والفرس نشطت مبكرة عند البصريين، ويضاف إلى ذلك أن فكرة الاعتزال التي ترتبط بالعقل والمنطق، وانعكاس ذلك على الدراسات كان له دور عند

(١) انظر: اختلاف النحاة، ص ٦٢، وانظر: الأشباه والنظائر في النحو، ٨٥/٣.

(٢) انظر: الاختلاف المرجع السابق ، ص ٦٣ ، وفي أصول النحو، ص ٢٠٧،

وإنباه الرواة، ٢٤٨/١.

البصريين، ويقابل ذلك الفكر الشيعي عند من اعتنقه من الكوفيين،
والحقيقة أن هذه المؤثرات كان لها دور كبير في الخلاف^(١).

سابعاً: الاجتهاد :

إن الاجتهاد يُعد سبباً مهماً من أسباب الخلاف النحوي، حيث
تفتّح العقل العربي ، وحيث تطور اللغة ونموها مما يجعل الأمر لا بد
منه . والدليل على ذلك أن الدارس لمسائل الخلاف يجد أن كثيراً منها
خلافاً عقلياً جدلياً، لا يتعدى الخلاف اللفظي^(٢).

ج- أسباب اختلاف الفقهاء :

أ- تعود أسباب الاختلاف إجمالاً إلى سببين، كما ذكرها
الدكتور يعقوب^(٣):

أولاً: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة على الاستنباط مما
يقع موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط، وهذا يتناول ما يلي :
١ - الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق
بذلك .

٢ - الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ ، ويدخل في ذلك
طائفة كثيرة من الأسباب.

(١) انظر: الاختلاف المرجع السابق ، ص ٦٤ ، والحياة الأدبية في البصرة،
ص ١١٨-١٤٧.

(٢) انظر: اختلاف النحاة ، ص ٥ ، ٦.

(٣) انظر : التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٩٨ . ٩٩ .

٣ . الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح .

ثانياً: الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط ، مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتصور . مما يقع موقع المقدمة الصغرى في قياس الاستنباط.

ب- اختلف العلماء في حصر وتعداد هذه الأسباب على وجه التفصيل ويمكن لنا ذكر أهم هذه الأسباب على النحو التالي^(١):

- اختلاف القراءات.
- عدم الاطلاع على الحديث.
- الشك في ثبوت الحديث.
- الاختلاف في فهم النص وتفسيره.
- الاشتراك في اللفظ.
- تعارض الأدلة.
- عدم وجود نص في المسألة.
- الاختلاف في القواعد الأصولية.



(١) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٣٨-١١٧.

المطلب الأول: تعريف علم النحو وأصول الفقه:

تعريف النحو لغة واصطلاحاً:

النحو لغة : له معنيان الصحيح منهما : أنه مأخوذ من معنى القصد ، وسمي النحو بذلك ؛ لأن القصد منه معرفة الصواب ، وهذا هو المتداول المشهور (١).

النحو اصطلاحاً: " صناعة علمية يعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف" (٢).

تعريف أصول الفقه لغةً واصطلاحاً:

الأصول في اللغة: " جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه، وما يتفرع عنه غيره" (٣).

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن المخصوص هو: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (٤).

(١) انظر : جمهرة اللغة، ٢ / ١٩٧ .

(٢) الاقتراح في علم أصول النحو ، ص ٢٤ .

(٣) انظر: المقاييس في اللغة ، ص ٧٩، ولسان العرب ١١ / ١٦ .

(٤) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ، ٦ / ١ .

المطلب الثاني: أثر النحو في أصول الفقه^(١).

لقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقهاء ، ولاسيما من بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية، ولقد أكد هذه الحقيقة تاج الدين السبكي وهو يتحدث عن شروط المجتهد إذ قال: " واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدهم التأليف في العلوم التي يتهدب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص، فإذ ذاك يوثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي، وتحريه تصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم، وغاية المتعلم أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ أو يصيب"^(٢).

لذلك كان كل مشغل بهذه العلوم التي تدور في فلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أحوج ما يكون إلى تعلم اللغة العربية، يقول ابن فارس: "إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة"^(٣). ويقول ابن جنبي: " وذلك إن أكثر من ضل

(١) انظر: أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو، ص ٦٢ - ٦٥ ،

والعلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، ص ٢٩٦ . ٣٠٤ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ، ٨/١ .

(٣) الصاحبى في فقه اللغة، ص ٥٠ .

من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخلف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة المشرفة^(١).

ونجد أن اللغة العربية وما يتصل بمسائلها النحوية من خلافات قد أثر على علم أصول الفقه وتتلخص مظاهر هذا التأثير فيما يلي^(٢):
أن الأصوليين قد ضمنوا مباحث علم أصول الفقه كثيراً من القضايا اللغوية، ولاسيما القضايا النحوية التي لها تأثير واضح في دلالات الألفاظ .

ومن أهم هذه المظاهر أن الأصوليين تحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب ، وتحدث الأصوليون عن الأمر وصيغته ودلالته، وعن النهي ودلالته في القرآن الكريم والسنة، وعن عطف الأوامر بعضها على بعض، وعن الأمر للواحد هل يكون أمراً للجميع، وتحدثوا عن حروف المعاني التي تتكرر في النصوص، وقد يختلف معناها من سياق إلى آخر، ومن ذلك بعض حروف الجر، وبعض حروف العطف، وبعض أدوات الشرط، وبعض نواصب المضارع، وبعض أدوات الاستفهام، وغير ذلك من حروف المعاني التي يجب على الفقيه والأصولي فهم معناها في السياق الذي ترد فيه ، وتحدث الأصوليون عن أقل الجمع ، وتحدثوا عن الاستثناء بأدواته المعروفة عند النحويين

(١) الخصائص ، ٢٤٥/٣ .

(٢) انظر: أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو ، ص ٦٣-٦٥، والعلاقة

بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو ، ص ٢٩٦ . ٣٠٤

سواء كان متصلاً أو منقطعاً، وتحدثوا عن الكناية بالضمير، وتحدثوا عن الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبتها استثناء ، وعن أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وعن العام والخاص، وما يندرج تحتهما ، وتعرضوا أيضاً للاسم والفعل، ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصولي عنها ، وكل ذلك يدل على تأثير النحو على علم أصول الفقه تأثيراً واضحاً لا لبس فيه .



المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية على أثر الخلاف النحوي في أصول الفقه:

المطلب الأول: الاستثناء بعد الجمل المتعددة:

تمهيد:

الاستثناء لغة: مأخوذ من الثني، وهو الرد أو العطف، لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه، أو بمعنى الصرف لأن المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه^(١).

وقد عرفه النحويين بأنه:

"الاستثناء إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بالأدوات التي وضعها العرب لذلك"^(٢).

تعريف الاستثناء عند الأصوليين:

"قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"^(٣).

ومن خلال هذا التعريف يتبين مدى تأثر الأصوليين في تعريفهم للاستثناء بالنحويين.

(١) انظر: لسان العرب، ١٤/١١٥، وحاشية الصبان، ٢/١٤١.

(٢) الجمل النحوية، ٢/٢٤٨.

(٣) المستصفي، ١/٢٥٧، وانظر: العدة، ٢/٦٥٩.

مثال الاستثناء بعد الجمل المتعددة^(١):

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾

اختلف العلماء في الاستثناء الذي يأتي بعد جمل كثيرة متعاقبة

أىكون الاستثناء من الجملة الأخيرة أم من الجمل كلها ؟

ولا شك أن الاختلاف في هذه الدلالة النحوية يؤثر في الدلالة

الفقهية التي تشير إليها الآية ، وقد بحثت هذه المسألة في كتب

أصول الفقه ، وذلك بسبب ارتباطها بالأحكام الفقهية.

أهم الآراء النحوية في هذه المسألة :

الأول : الاستثناء يرجع إلى الجملة الخيرة ، وذهب الى هذا

عدد من النحويين منهم: الباقولي الأصفهاني^(٣)، واختاره أبو حيان^(٤)،

ونسب إلى الكوفيين^(٥)، قال الباقولي في شرح اللمع : "وقد عرف من

(١) انظر : أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن على الحكم الفقهي ،

ص ٤٧٦ - ٤٨١ .

(٢) سورة النور ، آية ٤-٥

(٣) انظر : شرح اللمع، ٤٨٦/٢

(٤) انظر : تفسير البحر المحيط، ٣٩٨ /٦

(٥) انظر : معاني القرآن، النحاس، ٥٠١/٤

القواعد العربية أن العوامل إذا كانت شتى وتعقبها معمول واحد حمل على الأقرب إليه^(١).

الثاني : الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم، وهو اختيار ابن مالك ، فالحكم فيها كالحكم فيما اتحد فيها العامل ، فالاستثناء عنده من جميع ما تقدم^(٢).

وأثر هذا الاختلاف النحوي في آراء الفقهاء ، فنجد أن قاعدة الاستثناء عقب الجمل المعطوفة بعضها على بعض أيعود الى الجملة الخيرة أم الى الجمل كلها ؟ محل اختلاف بين الفقهاء ، ومن فروع هذه المسألة الآية السابقة، واليك بيان محل الخلاف ثم أهم الآراء في ذلك :

تحرير محل الخلاف:

إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع، أو قرينة تدل على أن المراد الجملة الأخيرة أو غيرها من الجمل، لأن وجود القرينة يوجب العمل بما تقتضيه^(٣).

آراء الفقهاء:

الرأي الأول :

الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوف بعضها على بعض، رجع إلى جميع الجمل، ولا يختص بالجملة الأخيرة، وهذا رأي جمهور الفقهاء^(٤).

(١) ٤٨٦/٢

(٢) انظر: شرح تسهيل الفوائد، ٢/٢٩٤-٢٩٥.

(٣) انظر: المذهب، ٤/١٦٩٣

(٤) انظر: المعتمد، ١/٢٦٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص

٤٨٩ ، والأحكام للآمدي، ٢/٣٢١، والعدة ٢/٦٧٨-٦٧٩، والإشارة في

أصول الفقه، ص ٣٨.

أدلة الجمهور:

احتجوا على ذلك بأدلة إليك أهمها :

١- اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة نوع من العي واللكنة. (١)

٢- أن الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا قال : لفلان على خمسة ، وخمسة ، إلا سبعة ، أنه يكون مقراً بثلاثة .
وحيث اتفقنا على أن يكون إقراراً بثلاثة دل أنه انعطف على جميع الجمل (٢).

وأجيب عن هذا:

أن إرجاع ما بعد (إلا) لجملتين هنا للضرورة، وذلك لأن رجوعه إلى الأخيرة يبطل الاستثناء (٣).

٣ - أن الاستثناء كالشرط في التخصيص ، فالشرط يرجع إلى الجميع فكذلك الاستثناء (٤).

(١) انظر : المستصفي، ١/٢٦٠، والمحصل، ٣/٩٦، والأحكام للآمدي،

٢/٣٢٤، و المذهب، ٤/١٦٩٤ ، وحروف المعاني وأثرها ص ٥٤٥

(٢) انظر : المحصول، ٣/٧٠، والأحكام للآمدي، ٢/٣٢٥، وحروف المعاني

وأثرها ص ٥٤٥

(٣) انظر :المحصل، ٣/٨٠، والأحكام، المرجع السابق.

(٤) انظر : العدة، ٢/٦٨٠، والمحصل، ٣/٦٧، والأحكام للآمدي، ٢/٣٢٤،

والمذهب ٤/١٦٩٤ ، وحروف المعاني وأثرها ص ٥٤٥

وأجيب عن هذا:

لا نسلم أن الشرط يرجع الى جميع الجمل، وإن سلمنا إلا أن هذا قياس في اللغة وهو محل نزاع، وإن سلمنا جوازه إلا أنه لا يلزم منه اشتراك الاستثناء مع غيره في بعض الوجوه اشتراكه معه في كل الأحكام^(١).

٤ - أن الجمل التي سبقت الجملة الأخيرة لا يخلو : إما أن يقال : إنها منقطعة عن الجملة الأخيرة كالمسكوت عنها ، أو هي مرتبطة بالجملة الأخيرة .

فإن قيل : إنها كالمقطعة المسكوت عنها ، فالاستثناء إذا تعقب كلاماً منقطعاً مسكوتاً عنه كان لغواً منقطعاً^(٢).

وأجيب عنه: أن الاستثناء يعود الى الجميع، ولا يعد هذا لغواً ولا استثناءً منقطعاً، ولو كانت كالمسكوت عنها ، لما حسن إعادة الاستثناء إليها^(٣).

٥- أن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من الجمل وليس البعض أولى من البعض ، فوجب عوده إلى الجميع كالعام^(٤).

(١) انظر : تيسير التحرير، ٣٠٧/١، والمحصل، ٧٣/٣، والأحكام، المرجع

السابق، والمهذب، المرجع السابق، وحروف المعاني وأثرها ص ٥٤٩

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٦، واللمع ٢٠-٢١.

(٣) انظر: انظر: العدة، ٦٨١/٢، والأحكام للآمدي ٣٢٤/٢،

والمهذب، ١٦٩٦/٤، وحروف المعاني وأثرها ص ٥٤٦ .

(٤) انظر: المراجع السابقة.

وأجيب عن هذا: أن هذا قياس في اللغة وهو ممتنع^(١).

الرأي الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه : إلى أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من جمل^(٢).

واحتجوا على ذلك بأدلة إليك أهمها ما يلي:

١- أن الاستثناء لو كان يرجع إلى جميع الجمل وجب أن يكون الاستثناء من الاستثناء راجعاً إلى الجملتين جميعاً، الاستثناء والمستثنى منه .

ولكن قد اتفق على أنه لو قال : له علي عشرة إلا خمسة إلا درهما ، كان هذا الاستثناء راجعاً إلى الاستثناء الذي تقدمه، لا إلى المستثنى منه ، فليكن في مسألتنا مثله^(٣).

٢- أن العموم يثبت في كل الجمل بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين^(٤).

(١) انظر : المستصفي، ١/٢٦٠، والمهذب، المرجع السابق ، وحروف المعاني وأثرها ص ٥٥٠.

(٢) انظر : التوضيح مع التلويح : ٢ / ٣٠ ، والفصول في الأصول، ١/٢٦٥، وتيسير التحرير، ١/٣٠٢ ، وفواتح الرحموت، ١/٣٤٣.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص٣٢٦، وفواتح الرحموت، المرجع السابق

(٤) انظر: تيسير التحرير، ١/٣٠٥، والأحكام، الأمدي، ٢/٣٢٨ ، والعدة، ٢/٦٨١، والمهذب، ٤/١٦٩٦، وحروف المعاني وأثرها، ص ٥٤٦

وأجيب عن هذا بما يلي^(١):

الجواب الأول: أن القول بأن العموم يثبت في كل الجمل بيقين ليس على إطلاقه، وإنما مقيد بعدم اتصال الاستثناء بالكلام.

وعلى فرض صحة ما ذكرتم من ثبوت العموم في كل الجمل إلا أن رجوع الاستثناء إلى الأخيرة مشكوك فيه أيضاً، لجواز أن يرد دليل على رجوعه إلى الجملة الأولى، لذا فإن قولكم برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة دون غيرها تحكم .

الجواب الثاني: يلزم من كلامكم هذا: أن لا يعود الشرط والصفة على جميع الجمل، مع أن أكثركم يسلم أن الشرط والصفة يعودان على جميع الجمل.

٣- لما كان الاتصال من شروط الاستثناء والجملة الأخيرة مانعه من اتصال الاستثناء بما قبله ، لزم القول بعود الاستثناء إلى الأخيرة فقط^(٢).

وأجيب عن هذا:

لا نسلم أن الجملة الأخيرة فاصلة بين الاستثناء وما قبلها من الجمل، لأن عطف بعض الجمل على البعض الآخر بالواو صيرها كالجملة الواحدة^(٣).

(١) انظر: المراجع السابقة، وحروف المعاني، ص. ٥٥٠.

(٢) انظر: الأحكام، الأمدي، ٣٢٧/٢، وتيسير التحرير، ٣٠٤/١، وحروف المعاني وأثرها، ص ٥٤٦.

(٣) انظر: الأحكام، المرجع السابق، وحروف المعاني وأثرها، ص ٥٥١.

٤- أن الاستثناء لا يستقل بنفسه، فوجب رده إلى ما قبله مباشرة، وهي الجملة الأخيرة، فإذا رد إليها فقد استقل وأفاد، فإذا استقل وأفاد فلا حاجة إلى رده إلى ما قبل ذلك من الجمل، لأن الضرورة اندفعت برده إلى الجملة الأخيرة^(١).

وأجيب عن هذا بما يلي^(٢):

الجواب الأول: لا نسلم أن الاستثناء يرد إلى الجملة الأخيرة لضرورة عدم استقلاله بنفسه، بل انه يرد إلى الجميع لتبادر الذهن إلى ذلك.

الجواب الثاني: أن كلامكم هذا يبطل بالشرط والصفة، لأنهما يتعلقان بجميع الجمل، فكذلك الاستثناء، ولا فرق.

٥- القول بأن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل، يؤدي إلى اجتماع عاملين في معمول واحد، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد، فثبت عدم جواز عود الاستثناء إلى جميع الجمل.

(١) انظر: فواتح الرحموت، ٣٤٤/٢، والأحكام، الأمدي، ٣٢٨/٢، وتيسير التحرير، ٣٠٤/١، والعدة، ٦٨١/٢، والمهذب، ١٦٩٧/٤، وحروف المعاني وأثرها، ص ٥٤٦

(٢) انظر: المحصول ٨٠/٣، الأحكام، المرجع السابق، والعدة، المرجع السابق، والمهذب، المرجع السابق، وحروف المعاني وأثرها، ص ٥٥١

أما الدليل على أنه لا يجوز اجتماع عاملين في معمول واحد: هو أننا لو قدرنا اجتماع ناصبين لمنسوب واحد ، وقدرنا انعدام أحدهما، فإنما ينعدم بضده، وهو الرفع أو الجر ، وذلك يؤدي إلى أن يصير المعمول منصوباً مرفوعاً في حالة واحدة وذلك محال.

وأما الدليل على إفضائه إلى اجتماع عاملين في معمول واحد: هو أن العامل فيما بعد " إلا " هو الفعل الذي قبلها بواسطة " إلا" لأنها قوت الفعل، فأوصلته إلى ما بعدها .

وعلى القول إن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها، يلزم اجتماع عاملين أو أكثر في معمول واحد لأن كل واحدة من الجمل تعمل فيما بعد " إلا " .

ثم قد يكون أحدهما نصباً كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢) رفع، فيمتنع الرفع والنصب في المحل الواحد ، وهذا الذي ذكره مذهب سيبويه^(٣).^(٤)

(١) سورة النور ، آية ٤ .

(٢) سورة النور ، آية ٤ .

(٣) انظر: الكتاب ، دار الكتب العلمية، ٣٣٨/٢.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٧، والأحكام، ٣٢٩/٢،

والمحصول، ٨٢/٣، وحروف المعاني وأثرها ص ٥٤٦-٥٤٧.

وأجيب عن هذا بالآتي: (١)

أولاً: منع القول بعدم جواز اجتماع عاملين في معمول واحد،
فإن من النحويين (٢) من أجاز اجتماع عاملين في معمول واحد.
ثانياً: أن العامل في المستثنى (إلا) وليس الفعل الذي قبلها
وهذا مذهب بعض النحويين (٣)، وبذلك ينتفي اجتماع عاملين في
معمول واحد.

الراجع:

رأي الجمهور القائل بأن الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوف
بعضها على بعض، رجع إلى جميع الجمل، ولا يختص بالجملة
الأخيرة، لقوة أدلتهم.

ويتفرع عن هذا الأصل :

أن المحدود في القذف إذا تاب قبلت شهادته ، وزال عنه الفسق
، عند جمهور الفقهاء، لأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُونَ بَأْرَبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٤﴾.

(١) انظر: المراجع السابقة، وحروف المعاني وأثرها، ص ٥٥١-٥٥٢.

(٢) انظر: شرح ابن عقيل، طبعة دار الفكر، ١٦٢/٢.

(٣) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، ١/٢٦١، وشرح الرضى على الكافية

٨٠/٢،

(٤) سورة النور آية ٤-٥ .

يرجع إلى جميع الجمل فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق^(١).
فإن قيل : لو عاد إلى جميع الجمل لسقط الحد بالتوبة فإنه
منها .

قلنا : إنما لم يسقط الحد بالتوبة ؛ لأن المذهب فيه حق الأدمي
فلا يسقط إلا باستيفائه ، لا لخلل في اقتضاء الصيغة ، وقال أبو
حنيفة: لا تقبل شهادته أبداً؛ لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة.^(٢)
ويرتبط بهذا الخلاف خلاف نحوي آخر، وهو ما يتعلق بمعنى
الواو، وقد يكون هذا الخلاف سبباً في الخلاف السابق ، فالذي ذهب
إلى أن الاستثناء من الجميع قال : إن الواو تفيد الجمع ، فالأحكام
الثلاثة مرتبطة معاً، كأنها حكم واحد^(٣).
ومن ذهب إلى أن الاستثناء متعلق بالجملة الأخيرة قال : إن
الواو حرف استئناف^(٤).

-
- (١) انظر: فتح القدير الشوكاني، ٩/٤ ، واللمع في أصول الفقه، ٤٠/١، وتخريج
الفروع على الأصول، ص ٣٢٨.
- (٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢٧٤/٣، وتخريج الفروع على الأصول،
ص ٣٢٩-٣٣٠، والأحكام، الأدمي، ٣٢٦/٢، وتيسير التحرير، ٣٠٧/١.
- (٣) انظر: أثر الخلاف النحوي، ص ٤٨٠، والتفسير الكبير ٢٣ / ١٤١، والتمهيد
في تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٨٩-٤٩٠، والمحصول، ٦٨/٣.
- (٤) انظر: أثر الخلاف، المرجع السابق، والتفسير، المرجع السابق،
والكشف، ٢١٨/٣.

ومما سبق يتضح أن الخلاف النحوي سبب من أسباب تعدد الآراء لدى علماء الأصول والفقه، وكانت معظم الحجج التي يستند إليها الفقهاء أدلة نحوية، فاستدلوا بمعنى الواو، وتشبيه الاستثناء بالشرط^(١).



المطلب الثاني : حروف المعاني .

تمهيد:

الحروف لغة: جمع حرف، ويطلق الحرف على حد الشيء وطرفه، والحرف واحد من حروف التهجي.^(٢)

أقسام الحروف عند النحويين، وبيان معناها^(٣):

١- حروف المباني: وهي حروف تدخل في بنية الكلمة، فإذا فصل الحرف عن بقية الحروف التي تتكون منها الكلمة لم يدل على شيء أصلاً، مثل الكاف في كتب.

٢- حروف المعاني: وهي التي تدل على معنى في غيرها. مثل الواو في قولنا: دخل محمد وزيد.

والحرف في اصطلاح النحويين يقصد به حروف المعاني.

(١) انظر: المراجع السابقة، وتفسير القرطبي، ١٧٩/١٢، واللمع في أصول الفقه، ٤٠/١.

(٢) انظر: الصحاح، ٣٤٢/٤، ومختار الصحاح، ٧٠/١.

(٣) انظر: أثر حروف المعاني، ص ٣٨٩، وشرح ابن عقيل، ١٥/١.

وسأقتصر على حرف واحد من هذه الأحرف وهو حرف (الباء) ^(١):

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ
عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ^(٢)

ذكر النحاة للباء الجارة معاني كثيرة ، وورد في قوله " وامسحوا

برؤوسكم : أربعة منها ، هي :

الأول : الزيادة ^(٣)، وهو اختيار الباقلوي، قال: " فظاهر النص

يقتضي استيعاب الرأس في المسح ولكن السنة وردت بمسح ريعه ؛

لأن العرب تعبر عن كل شيء بريعه ^(٤).

(١) انظر: أثر الخلاف، ص ٤٨١-٤٨٥.

(٢) سورة المائدة، أية ٦.

(٣) انظر: كشف المشكلات، ٣٤٢/١، والتفسير الكبير، ٨٧/١، وتفسير البحر

المحيط، ٤٥١/٣، والإتقان في علوم القرآن، ٤٦٤/١

(٤) كشف المشكلات، المرجع السابق

الثاني : التبويض^(١)، وهذا قول الشافعي، قال : " وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ، ولم تحتل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها ، أو مسح الرأس كله ، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله ، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزاءه "^(٢).

وقد أثبت معنى التبويض للباء جملة من النحاة ، منهم الأصمعي^(٣)، وابن قتيبة^(٤)، والزجاجي^(٥)، وابن مالك^(٦)، وابن الناظم^(٧)، ونسب الرأي إلى الكوفيين^(٨).

الثالث : الإلصاق^(٩)، وهو رأي الزمخشري ، قال : " المراد إصاق المسح بالرأس ، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما

(١) انظر: تفسير البحر المحيط، ٤٥١/٣، والتفسير الكبير، ٨٧/١،

والإتقان، ٤٦٤/١

(٢) الأم، ٢٦/١

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية، ٨٠٦/٢، وارتشاف الضرب، ١٦٩٦/٤، ومغني

الليبيب، ١٤٢/١.

(٤) انظر: تأويل مشكل القرآن، ص ٣٠١.

(٥) انظر: حروف المعاني، ص ٤٧.

(٦) انظر: شرح الكافية، ٨٠٦/٢.

(٧) انظر: شرح ألفية ابن مالك، ص ٢٦٣.

(٨) انظر: ارتشاف الضرب، ١٦٩٦/٤، ومغني الليبيب، ١٤٢/١.

(٩) انظر: الكشاف، ٦٤٤/١، وتفسير البحر المحيط، ٤٥١/٣، والإتقان في

علوم القرآن، ٤٦٤/١، ٤٦٢.

ملصق للمسح برأسه"^(١). وهذا المعنى هو الذي ذكره سيبويه ، ولم يذكر غيره، وهو أصل معاني الباء^(٢).

الرابع : الاستعانة^(٣)، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن في الكلام حذفاً وقلباً، فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء^(٤).

أما آراء الفقهاء في هذه المسألة فهي كثيرة جمع ابن العربي منها أحد عشر قولاً^(٥)، وإليك أهم هذه الآراء من حيث بناء المسألة على الخلاف النحوي :

أ- من قال بزيادة الباء فقال : " إن الواجب مسح الرأس كله ، لأن المعنى : وامسحوا رؤوسكم ، وهذا رأي مالك وأصحابه في المشهور^(٦)، ومذهب الحنابلة على الصحيح^(٧).

ب - ومن قال بالتبويض فقال : إن الواجب في مسح الرأس أقل شيء يسمى مسحا ، وهو الشافعي رضي الله عنه وأصحابه^(٨)،

(١) الكشاف، المرجع السابق.

(٢) انظر: الكتاب، ٢١٧/٤.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن، ٢٥٧/٤، والإتقان، ٢٦٤/١، ومغني اللبيب، ١٤٣/١

(٤) انظر: أثر الخلاف، ص ٤٨٣، والمراجع السابقة

(٥) انظر: أحكام القرآن، ٦٠/٢

(٦) انظر: مواهب الجليل، ٢٤٠/١، والاستذكار، ١٣٠/١

(٧) انظر: الإنصاف، ١٦١/١، والمغني، ٨٧/١

(٨) انظر: الأم، ٢٦/١، والمجموع، ٤٥٧/١

ويصدق أيضاً على قول أبي حنيفة ، وهو وجوب مسح الريع ؛ لأن الريع بعض الرأس^(١)، وهو الرأي الذي أنكره جمهور من النحاة ، قال الثماني: "ومن ادعى أن الباء تفيد التبويض فذلك علمه بدليل شرعي لا بمجرد اللغة"^(٢).

ج . ومن قال بالإلصاق ، وهو أصل معاني الباء فقد أراد بذلك إلصاق المسح بالرأس، وهذا يصدق على من مسح الجزء والكل^(٣).
د . ومن قال بالاستعانة فقد أراد بذلك أنه حذف ما يستعان به على مسح الرأس، وهو الماء، وليس فيه تحديد لمساحة من الرأس، وهذا يصدق على كل الآراء كما هو معنى الإلصاق ، وهذا معني صحيح ، إذ المسلم يتوضأ مستعيناً بالماء، ولكنه ليس المراد في هذه الآية^(٤).

يلاحظ في هذه الآراء مدى العلاقة بين الخلاف النحوي وأصول الفقه، وما بني عليه من حكم فقهي، وأن أصل الخلاف في هذه المسألة قائم على الاختلاف في معنى الباء.

(١) انظر: المبسوط، ٦٣/١، وبدائع الصنائع، ٤/١

(٢) الفوائد، ص ٣٣٨

(٣) انظر: الكشاف، ٦٥٤/١، وأثر الخلاف، ص ٤٨٤

(٤) انظر: أثر الخلاف، المرجع السابق.

وقد أيد كل فريق من الفقهاء ما ذهب إليه بأدلة أخرى غير الدليل اللغوي القائم على الاختلاف في معنى الباء واليك أهم وأبرز هذه الأدلة:

أولاً: الحنفية:

*قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) مجمل، لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل بعضه، وقد بينت السنة هذا الإجمال فعن أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة".^(١)

وجه الدلالة:

لو كان مسح جميع الرأس واجباً ما اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على مسح مقدم رأسه وهي الناصية ويقدر بالربع، فكان فعله عليه السلام بياناً لمجمل الآية.^(٢)

(١) رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة، ٣٦/١، وابن

ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على

العمامة، ١٨٧/١، والحديث إسناده ضعيف. انظر: التلخيص، ١/٨٤،

وضعيف سنن أبي داود، ١٤٧

(٢) انظر: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص ٢٩٩، وشرح فتح

القدير، ١/١٨

وقد أجيب عن هذا من وجهين^(١):

- ١- الحديث في إسناده مقال، وإن صح فإن هذا يوجب أن يكون لفظ المسح إما مشتركاً في الدلالة على مسح الكل ومسح البعض، أو حقيقة في مسح الكل مجازاً في مسح البعض أو العكس، وكلا الأمرين خلاف الأصل، ولا يصار إليهما إلا إذ تعذر حمل اللفظ على الأفراد.
- ٢- عرف استعمال أهل اللغة يقتضي إلصاق المسح بالرأس سواء الكل أو البعض، والحمل على عرف الاستعمال أولى من القول بالإجمال.

ثانياً: المالكية والحنابلة:

- ١- الرأس في قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) نظير الوجه في قوله تعالى: "فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ"^(٢)، فكما فهم من آية التيمم مسح الوجه كله، فكذا في آية الوضوء فيفهم استيعاب الرأس بالمسح.^(٣)
- وأجيب عن هذا:

القول بأن مسح الرأس في الوضوء نظير مسح الوجه في التيمم صحيح إلا أن استيعاب الوجه في التيمم واجب لدلالة فعل الرسول

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٠٣

(٢) سورة المائدة، آية ٦، وسورة النساء، آية ٤٣

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٧٠/٢، ومفتاح الوصول، ص ٧٣، وكشاف

صلى الله عليه وسلم بخلاف الوضوء فقد توضع الرسول عليه السلام ولم يستوعب الرأس بالمسح كما سبق بيانه. (١)

- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكل من وصف وضوءه عليه السلام ذكر أنه مسح جميع رأسه. (٢)

٣- القول بوجوب مسح جميع الرأس أولى خروجاً من الخلاف وعملاً بالأحوط. (٣)

ثالثاً: الشافعية:

- قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) (٤)

وجه الدلالة:

أمر الله المكلف أن يمسح برأسه في الوضوء، والمسح يقع على القليل والكثير، لذلك يجزي المكلف أن يمسح شيئاً من رأسه قل أو كثر، ومن فعل ذلك سمي ماسحاً برأسه في لغة العرب. (٥)

٢- فعله صلى الله عليه وسلم، فعن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضي حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه

(١) انظر: حروف المعاني، ص ٣٠٤، وكشف الأسرار، ١٧١/٢

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، طبعة الحلبي، ٥٧١/٢، وكشاف القناع، ٩٨/١

(٣) انظر: أحكام القرآن، المرجع السابق، ٥٧٠ / ٢

(٤) سورة المائدة، آية ٦

(٥) انظر: الأم، ٢٦/١، والمجموع، ٤٥٧/١

فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه
وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه...^(١)
وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجزئ في مسح الرأس ما يطلق عليه اسم
المسح لغة من غير تقدير.^(٢)

الترجيح:

أرجح مما سبق مذهب المالكية والحنابلة القائل بوجود مسح
الرأس كله، لقوه أدلتهم، ولأن الأخذ به أحوط لدين المسلم.



(١) رواه مسلم كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ١/ ١٥٨

(٢) انظر: الأم، ١/ ٢٦، والمجموع، ١/ ٤٥٧

الخاتمة

ومما سبق يتبين لنا النتائج الآتية:

* أن للخلاف النحوي أثر في أصول الفقه مما
أثر تبعاً في الحكم الفقهي.

* أن الفقيه لا يستغني عن اللغة عند إصدار
الحكم الشرعي في المسائل التي تعرض له.

* أن اللغة العربية ثرية مما يجعلها حاملة لمعاني
القران الكريم وقد تبين لنا ذلك من خلال الأمثلة
التطبيقية، والتي ترتب على الاختلاف في معانيها
وأحكامها لغة اختلاف الأصوليين والفقهاء .

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- الإبتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المنذوب، لبنان، ط١، دار الفكر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، دمشق- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي (نماذج من آيات الأحكام)، شريف عبد الكريم محمد النجار، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٨، ١٤٢٧ هـ.
- أثر حروف المعاني في توجيه المعنى، حسام محمد عبد الرحيم، قسم النحو والصرف، مصر، كلية العلوم، جامعة المنيا.
- أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية، النعيم محمد أحمد، بحث مقدم للماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، دائرة اللغة العربية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، المطبعة البهية، ١٣٤٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدى أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار النشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- اختلاف النحاة، ثماره وآثاره في الدرس النحوي، عبد النبي محمد مصطفى، السودان، جامعة أم درمان .رسالة ماجستير، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م.
- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط٤، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٩٨م.
- الاستنكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠ م.

- الإشارة في أصول الفقه ، أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الاشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- الاقتراح في علم أصول النحو، جلال الدين السيوطي، علم عليه: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦ م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، بيروت، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
- إنباه الرواة على أنباء النحاة، على القفطي، تحقيق: محمد ابو الفضل، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ابو البركات عبد الرحمن ابن الانباري، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٠ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل، على المداوي، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٢ م.

- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١ هـ.
- البناية شرح الهداية، محمد العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، علق عليه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود الزنجاني، حققه وقدم له وعلق على حواشيه، محمد أديب الصالح، الرياض: العبيكان، ط ٣، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب الباحسين، الرياض: مكتبة الرسالة، ط ٧، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
- التعريفات، على الجرجاني، حققه وقدم له: إبراهيم الأنباري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، احمد بن حجر العسقلاني، مكتبة: نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: محمد حسن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٩ م.
- التوضيح مع شرحه التلويح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، طبعة محمد علي صبيح، مصر.
- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، بيروت، دار النشر: دار الفكر.
- الجامع لإحكام القرآن - تفسير القرطبي -، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة، دار الشعب.
- الجمل النحوية، تحقيق: على توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧ م.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، طبعة عيسى الحلبي، بدون.

- حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، حسين مطاوع حسين، رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.
- الحياة الأدبية في البصرة الى نهاية القرن الثاني الهجري، أحمد كمال زكي، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب المصرية، ١٩٥٢م.
- الخلاف، أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، حسن العصيمي، تقديم: أحمد بن حميد، وعابد السفيناني، الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٣٦هـ.
- الخلاف في الشريعة الإسلامية، مطبوع ضمن كتاب: مجموعة بحوث فقهية، عبدالكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، بغداد، مكتبة القدس، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
- سنن ابي داود، سليمان ابو داود السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر.

- شرح ابن عقيل على الفية بن مالك، عبد الله بن عقيل، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٢هـ.
- شرح ابن عقيل على الفية بن مالك، عبد الله بن عقيل، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط ٤، ١٩٦٤م.
- شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح الرضى على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قار يونس.
- شرح ألفية ابن مالك، ابن النظام، تحقيق: محمد باسل السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحقيق: عبد المنعم هريدي، منشورات جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث.
- شرح اللمع، للأصفهاني أبو الحسن الباقولي، حققه: إبراهيم أبو عبادة، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار النشر: دار الفكر، ط ٢.

- صاحبني في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: أحمد صقر، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت - دار احياء التراث العربي.
- ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، عبدالله شعبان، القاهرة، دار الحديث، ط١٤١٧، ١هـ، ١٩٩٧ م.
- ضعيف سنن ابي داود، محمد الالباني، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الاسلامي، ط١، ١٤١٢ هـ.
- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركى، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، عراك جبر شلال، الجامعة العراقية، كلية التربية - طارمية، ملحق مجلة كلية الشريعة، العدد الثالث.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الفكر.

- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد السهالي الانصاري اللكنوي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الفوائد والقواعد، عمر بن ثابت الثماني، تحقيق: عبدالوهاب محمود الكحلة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- في اصول النحو، سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ط ٢، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الكتاب (كتاب سيبويه)، عمرو بن عثمان، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل، ط ١.
- الكتاب (كتاب سيبويه)، عمرو بن عثمان، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور الجهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م.
- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، الباقولي علي بن الحسين، تحقيق: محمد أحمد الدالي، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- لسان العرب، جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
- المجموع، النووي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

- المستصفي في علم الاصول، محمد الغزالي ابو حامد، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- معاني القران الكريم، ابو جعفر النحاس، تحقيق: محمد الصابوني، مكة المكرمة، جامعة ام القرى، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمدالله، دمشق: دار الفكر، ط ٦، ١٩٨٥ م.
- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، ابو عبد الله محمد التلمساني، مصر: مكتبة الخانجي، ١٩٦٢ م.
- المقاييس في اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م.

- منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل، ناصر الدين عبدالله البيضاوي، تحقيق : عبدالقادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير المسائل ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، بيروت: دار الفكر، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ.

References :

- al'iibhaj fi sharh alminhaji, ealii bin eabd alkafi alsabkii wabnuh eabd alwahaabi, dar alkutub aleilmiati, t 1, 1404 hi.
- al'iitqan fi eulum alqurani, jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti, tahqiq: saeid almanduba, lubnan, ta1, dar alfikri, 1416 hi 1996 mi.
- 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid alasuliat fi aikhtilaf alfuqaha', mustafaa alkhana, dimashqa- bayrut, muasasat alrisalati, ta1, 1433 ha -2012 m.
- 'athar alkhilaf alnahwi fi tawjih ayat alquran alkarim ealaa alhukm alfiqhii (namadhij min ayat al'ahkami), sharif eabd alkarim muhamad alnajar, majalat jamieat 'am alquraa lieulum alsharieat wallughat alearabiat wadiabha, j 18, e 38, 1427 hu.
- 'athar huruf almaeani fi tawjih almaenaa, husam muhamad eabd alrahim, qism alnahw walsarafa, masr, kuliyyat aleulumi, jamieat alminya.
- 'athar alealaqat bayn 'usul alfiqh wa'usul alnahw fi aistinbat al'ahkam alshareiati, alnaeim muhamad 'ahmad , bahath muqadam lilmajistir , jamieat alsuwdan lileulum waltiknuluja, kuliyyat aldirasat aleulya walbahth aleilmii, dayirat allughat alearabiati,1436h-2015m.
- 'ahkam alqurani, 'abubakr muhamad bin eabd allah aibn alearabii, tahqiq: muhamad eabd alqadir eataa, lubnan, dar alfikr liltibaeat walnashri.
- 'ahkam alqurani, 'abu bakr muhamad bin eabd allah aibn alearabii, tahqiq: muhamad eali albijawi, tabeat eisaa albabii alhalbi.
- 'ahkam alqurani, 'ahmad bin ealii aljasasi, almatbaeat albahiatu, 1347hi.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, eali bin muhamad alamdi 'abu alhasani, tahqiq: sayid aljamili, birut, dar alnashri: dar alkitaab alearabii, ta1, 1404 hu.
- aikhtilaf alnahati, thimaruh watharuh fi aldars alnahwi, eabd alnabii muhamad mustafaa, alsuwdan, jamieat 'am darman risalat majistir, 1430h -2009 mi.

- adab aliakhtilaf fi al'iislami, tah jabir aleulwani, aldaar aleilmiat lilkitab al'iislami, ta4 , 1412hi,1992m.
- artishaf aldarb min lisan alearbi, 'abu hayaan al'andalsi, tahqiqu: rajab euthman, alqahirati, maktabat alkhanji, t 1 ,1998m.
- alaistidhkar aljamie limadhhab fuqaha' al'amsari, 'abu eumar yusif alqurtubi, tahqiqu: salim muhamad eata muhamad eali mueawad, bayrut, dar alkutub aleilmiati, t 1, 2000 mi.
- al'iisharat fi 'usul alfiqh , 'abu alwalid sulayman albaji al'andalusi , almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil , dar alkutub aleilmiati, bayrut , lubnan , ta1, 1424 hi - 2003m.
- alashibah walnazayir fi alnahu, eabd alrahman alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1.
- alaiqtirah fi eilm 'usul alnuhu, jalal aldiyn alsuyutay, ealim ealayhi: mahmud sulayman yaqutu, dar almaerifat aljamieati, 2006 ma.
- al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieii 'abu eabd allahi, bayrut, dar almaerifati, ta2, 1393 hi.
- 'iinbah alruwat ealaa 'anba' alnahati, ealaa alqafti, tahqiqu: muhamad abu alfadal, alqahirata, dar alfikr alearabii, t 1, 1406 ha-1986m.
- al'iinsaf fi masayil alkhilaf bayn alnahwiayn albasariiyin walkufiyyin, abu albarakat eabd alrahman aibn alanbari, masiri: almaktabat altijariat alkubraa, 1380 hu.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhahib al'iimam 'ahmad bin hanbal, ealaa almadawi, tahqiqu: muhamad alfaqi, bayrut, dar 'iihya' altarathi.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, eala' aldiyn alkasani, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1982 mi.
- alburhan fi eulum alqurani, muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashii 'abu eabd allah, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, birut, dar almaerifati, 1391 hu.
- albinayat sharh alhidayati, muhamad aleayni, tahqiqu: 'ayman salih shaeban, bayrut, dar alkutub aleilmiati, ta1,1420 ha -2000m.

- tawil mushkil alqurani, abn qataybat alddynwry, ealaq ealayhi: 'iibrahim shams aldiyni, manshurat muhamad eali bayduna, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1423 ha -2002 mi.
- takhrij alfurue ealaa al'usuli, shihab aldiyn mahmud alzanjani, haqaqah waqadam lah waealaq ealaa hawashihi, muhamad 'adib alsaalihi, alrayad: aleabikan, t 3, 1439 ha-2018 mi.
- altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyna, (dirasat nazariat tatbiqiat tasiliatun), yaequb albahisini, alriyad: maktabat alrisalati, t 7, 1441 ha -2019 mi.
- altaerifati, ealaa aljirjani, haqaqah waqadam lahu: 'iibrahim al'anbari, bayrut: dar alkitaab alearabii, t 4, 1418 ha -1998 mi.
- tafsir albahr almuhibi, muhamad bin yusif alshahir bi'abi hayaan al'andalsi, tahqiq alshaykh 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, bayrut, dar alkutub aleilmiati, ta1,1422 ha -2001 mi.
- altafsir alkabir 'aw mafatih alghib, fakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi alshaafieayi, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1421 ha -2000 mi.
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, ahmad bin hajar aleasqalani, maktabatu: nizar mustafaa albazi, ta1, 1417h.
- altamhid fi takhrij alfurue ealaa alasul, jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawyi, tahqiqu: muhamad hasan, lubnan, dar alkutub aleilmiati, ta2, 2009m.
- altawdih mae sharhih altalwihu, sadar alsharieat eubayd allah bin maseud alhanafia, tabeat muhamad eali subih, masr.
- taysir altahriri, muhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah, bayrut, dar alnashri: dar alfikri.
- aljamie li'ihkam alquran -tafsir alqurtibii-, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubiu, alqahirati, dar alshaebi.
- aljamal alnahwiatu, tahqiqu: ealaa tawfiq alhamdu, muasasat alrisalati, dar al'aml, ta1, 1404h-1984m.

- jmharat allughati, muhamad bin alhasan bin durayd, tahqiq: ramziun munir baelabaki, bayrut, dar al kutub aleilmia, t 1, 1987 mi.
- hashiat alsubaan ealaa sharh al'ashmuni ealaa 'alfiat abn malk, tabeat eisaa alhalbi, bidun.
- huruf almaeani wa'atharuha fi aikhtilaf alfuqaha', husayn mutawie husayn, risalat dukturah, makat almukaramati, jamieat am alquraa, kuliyat alsharieati, 1402h-1982μ.
- huruf almaeani, 'abu alqasim eabd alrahman bin 'iishaq alzajaji, tahqiq: eali twfiq alhamdu, bayrut, muasasat alrisalati, ta1, 1984 m.
- alhayat al'adabiat fi albasrat alaa nihayat alqarn althaani alhijri, 'ahmad kamal zaki, dimashqa, dar alfikr, ta1, 1381 ha-1961m.
- alkhasayisu, 'abu alfath euthman bin jini, tahqiq: muhamad alnajaar, dar al kutub almisriati, 1952 mi.
- alkhilafi, 'anwaeuh wadawabituh wakayfiat altaeamul maeahu, hasan aleusaymayi, taqdimu: 'ahmad bin humid, waeabid alsufyani, aldamaam: dar aibn aljuzi, t 2, 1436 hu.
- alkhilaf fi alsharieat al'iislamiati, matbue dimn kitabi:majmueat buhuth fiqhiatin, eabdalkarim zidan,birut,muassasat alrisalati,baghdad,mktabat alqudsi,1396h-1976m.
- sunan aibn majah, muhamad bin yazid 'abu eabd allah alqazwini, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, birut, dar alfikri.
- snan abi dawud, sulayman abu dawud alsajistani, tahqiq: muhamad muhi aldiyn, dar alfikri.
- sharah abn eqil ealaa alfiat bn malik, eabd allh bin eqila, bayrut, dar alfikri, ta1, 1392h.
- sharah abn eqil ealaa alfiat bn malk, eabd allh bn eqila, tahqiq: muhamad muhi aldiyn eabd alhumidi, ta4,1964m.
- sharh tashil alfawayidi, muhamad bin eabd allahi, abn malik altaayiy aljayani, tahqiq: eabd alrahman alsayida, wamuhamad badawi almakhtun , hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielan ta1 ,1410h - 1990m.

- sharh alridaa ealaa alkafiati, tashih wataeliqa: yusif hasan eumr,alnaashir: jamieat qar yunis.
 - sharh 'alfiat abn malki, abn alnizam ,tahqiqu: muhamad basil alsuwd, bayrut, dar alkutub aleilmiami, t 1, 1420h -2000 mi.
 - sharh alkafiat alshaafiati, abn malk, tahqiqu: eabd almuneim hiridii, manshurat jamieat 'umi alquraa, dar almamun liltarathi.
 - sharh allamae , lil'asfahani 'abu alhasan albaquli, haqaqahu: 'iibrahim 'abu eibadata, manshurat jamieat al'iimam muhamad bin saeud, t 1, 1410 hi -1990 mi.
 - sharh fath alqudir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, bayrut, dar alnashra: dar alfikri, ta2.
 - alsaahibiu fi fiqh allughat wasunan alearab fi kalamiha, 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: 'ahmad saqra, alqahirati, 1977 mi.
 - alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'iismaeil aljawhari, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4, 1407 hi-1987m.
 - shih muslimin, muslim bin alhajaajalniysaburi, bayrut dar ahya' alturath alearabii.
 - dawabit alaikhtilaf fi mizan alsanati, eabdallah shaeban, alqahirata, dar alhadithi, ta1,1417h,1997m.
 - daeif sunan abi dawud, muhamad alalbani, tahqiqu: zuhayr alshaawish, bayrut: almaktab alaslamiya, ta1, 1412hi.
 - Al-Sahbi in Fiqh of Language and Sunan Al-Arab in Her Words, Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigation: Ahmed Saqr, Cairo, 1977 AD.
 - Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, Ismail Al-Gohari, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 4th edition, 1407 AH-1987 AD.
 - Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, Beirut - The House of Reviving the Arab Heritage.
- Controls of Difference in the Balance of the Sunnah, Abdullah Shaaban, Cairo, Dar Al-Hadith, i. 1, 1417 A.H., 1997 A.D.

- Weak Sunan Abi Dawood, Muhammad Al-Albani, investigation: Zuhair Al-Shawish, Beirut: The Islamic Office, 1, 1412 AH.
- aleidat fi 'usul alfiqh alqadi 'abu yaelaa, muhamad abn alfarai', haqaqah waealaq ealayh wakharaj nushi: d 'ahmad bin ealiin bin sayr almubarki, ta2, 1410 ha -1990m.
- alealaqat bayn eilm 'usul alfiqh waeilm 'usul alnuhu, eirak jabr shalal, aljamieat aleiraqiati, kuliyyat altarbiat - tarimit, mulhaq majalat kuliyyat alsharieati, aleadad althaalithi.
- fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsiri, muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, bayrut, dar alfikri
- alfusul fi al'usuli, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1414h -1994m.
- fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, muhamad alsihalwi aliansarii alliknawi, dabtah wasahahaha: eabd allah mahmud muhamad eumr, bayrut, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1423h-2002m.
- alfawayid walqawaeidi, eumar bin thabit althamanini, tahqiq :eabdalwahaab mahmud alkahlat, muasasat alrisalati, t 1, 2002m.
- fi asul alnahuw, saeid al'afghani, matbaeat aljamieat alsuwriati, ta2, 1376 ha -1957m.
- alqamus almuhiti, muhamad alfayruz abadi, bayrut: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1415 ha -1995 mi.
- alkitab (ktab sibuihi),eamru bin euthman,tahiqqa:eabd alsalam harun, birut: dar aljili, ta1.
- alkitaab (ktab sibuihi),eamru bin euthman,tahiqqa:eabd alsalam harun, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- kshaf alqinae ean matn alaqnaei, mansur albhuti, alrayad, maktabat alnahr alhadithati.
- alkashaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, 'abu alqasim mahmud bin eumar alzamakhashari alkhawarzami, tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii

- kashf al'asrar ean 'usul albizdiwia,eabdialeaziz albukhari,biruta,dar alkutaab alearabia,1974m.
- kashf almushkilat wa'iidah almuedilati, albaqulii eali bin alhusayn, tahqiqu: muhamad 'ahmad aldaali, dimashqa, matbueat majmae allughat alearabiati.
- alkilyati, 'abu albaqa' alkafawi, tahqiqu: eadnan darwishi, muhamad almasri, bayrut: muasasat alrisalati, 1419 ha -1998 mi.
- lisan alearabi, jamal aldiyn bin manzur al'ansari, dar sadir, bayrut, ta3, 1414hi.
- allamae fi 'usul alfiqah, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, bayrut, dar alkutub aleilmiaati, altabeat al'uwlaa, 1405 hi 1985m.
- almabsuta, shams aldiyn alsarukhisi, bayrut, dar almaerifati.
- almajmuei, alnuwawii, bayrut: dar alfikri, 1997m.
- almahsul fi eilm al'usuli,muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, tahqiqu: tah jabir fayaad aleilwani, dar alnashri: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislatiat - alrayad, ta1, 1400 hu.
- mukhtar alsahahi, zayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr alraazi, almuhaqaqa: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat -aldaar alnamudhajiatu, bayrut, sayda, ta°, 1420h -1999m.
- almustasfaa fi eilm al'usul, muhamad alghazalii abu hamid, dar alkutub aleilmiaati, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, bayrut, ta1, 1413h.
- almisbah almunira, 'ahmad alfayuwmi, aietanaa biha yusif alshaykh muhamadu, bayruta: almaktabat aleasriatu, t 2,1418 ha -1997 mi.
- maeani alquran alkarim, abu jaefar alnuhasi, tahqiqu: muhamad alsaabuni, makat almukaramati, jamieat am alquraa, ta1, 1409h.
- almuetamad fi 'usul alfiqah, muhamad bin ealii albasarii 'abu alhusayna,tahqiqu:khalil almis, birut, dar alkutub aleilmiaati, ta1, 1403h.
- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, eabd allh bin 'ahmad bin qadamat,biruta,dar alfikari,ta1,1405hi.

- maghni allabib ean kutub al'aearibi, jamal aldiyn aibn hisham al'ansary, tahqiq: mazin almubaraki, muhamad eali hamdallah, dimashqa: dar alfikr, tu6 ,1985m.
- miftah alwusul ala bina' alfurue ealaa al'usuli, abu eabd allah muhamad altilmsani, masri: maktabat alkhanji, 1962m.
- The Trusted in the Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad bin Ali Al-Basri Abu Al-Hussein, verified by: Khalil Al-Mays, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1, 1403 AH.
- Al-Mughni in the Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Beirut, Dar Al-Fikr, 1405 AH.
- Mughni Al-Labib on the books of Arabs, Jamal Al-Din Ibn Hisham Al-Ansari, investigation: Mazen Al-Mubarak, Muhammad Ali Hamdallah, Damascus: Dar Al-Fikr, 6th edition, 1985 AD.
- The Key to Building Branches on Origins, Abu Abdullah Muhammad Al-Telmisani, Egypt: Al-Khanji Library, 1962.
- almaqayis fi allughati, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiq: eabd alsalam harun, dar alfikri, 1979 mi.
- minhaj alwusul mae sharhih nihayat alsuwl, nasir aldiyn eabdallah albaydawi, tahqiq : eabdalqadir muhamad ealiin , dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1999 m .
- almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, tahrir almasayil wadirasatuha dirasat nazariat tatbiqiatun, eabd alkarim alnumlatu, alrayada: maktabat alrishdi, t 1, 1420 ha -1999 mi.
- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, muhamad altarabulsi almaghribii almaeruf bialhutabi, bayrut: dar alfikri, t 2, 1398 ha.

